

ملتقى الأبحر

@ 334 \$ 2 (باب الشهادة في القتل واعتبار حاله) 2 \$.

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الإرث ، فلا يكون أحدهم خصماً عن البقية فيه بخلاف المال ، فلو أقام أحد ابنين حجة بقتل أبيهما عمداً والآخر غائب لزم إعادتها بعد